جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: احمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، وابراهيم علام، وابراهيم الديوانى.

(٣٠)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) عقد. "العقد القابل للابطال". "الاستغلال والتواطؤ". أهلية.

التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر. يكفى لابطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ. اجتماعهما غير لازم. الاستغلال والتواطؤ المقصود بكل منهما.

(ب) محكمة الموضوع. "سلطتها فى الإحالة للتحقيق".

سلطة محكمة الموضوع فى عدم إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق. مناط ذلك.

١ — يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ، فلا يشترط — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما. والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة. أما التواطؤ فيكون عند ما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب[1].

---

(١) نقض ١٩٦٥/٦/٢٤ — الطعن ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ قاعدة ١٢٩ ص ٨١٥.

٢ ــ إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ألا تجيبه متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها قيمة على ولدها المحجور عليه محمد يحيى السيد أقامت الدعوى رقم ٢٦١ سنة ٦١ كلى المنصورة ضد المطعون عليهم وضد مورثهم المرحوم أحمد حسنى السيد تطلب الحكم بابطال عقد البيع الصادر إليهم من المحجور عليه محمد يحيى السيد والمتضمن بيعه لهم ٣٥ ف و ٥ ط واعتباره كأن لم يكن وتسليمها هذه الأطيان ، وقالت شرحا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/٧ قضت محكمة المنصورة الإبتدائية فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٥٩ بتوقيع الحجر على محمد يحيى السيد للسفه و بتعيين الطاعنة قيمة عليه ، و إذ استغل المطعون عليهم المحجور عليه وأثروا على حسابه بأن استكتبوه عقدا ببيعه لهم ٣٥ ف و ٥ ط وهم يعلمون قبل شرائهم بحالة سفهه فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . دفع المطعون عليهم الدعوى بأنهم اشتروا الأطيان محل النزاع بسعر المثل وقبل توقيع الحجر على البائع بعدة سنوات فى وقت كان يباشر فيه التجارة واخراج أفلام السينما بالقاهرة ويقوم ببيع أطيانه ليعد بها مشروعاته التجارية وذلك بعلم والدته ــ الطاعنة ــ التى تقيم معه فى معيشة واحدة . و بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤١ سنة ١٥ ق المنصورة ،

---

(١) نقض ١٩٦٣/١١/١٦ ــ الطعن ٤٥ سنة ٣٠ ق أحوال شخصية ــ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ القاعدة ١١ ص ١٠٤ .

وبتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول (أولا) إن المادة ١١٥ من القانون المدنى تشترط لإبطال تصرف السفيه توافر أحد أمرين إما العلم بالسفه عند التعامل وإما التواطؤ مع السفيه ، إلا أن الحكم المطعون فيه اشترط توافر الأمرين معا فاستلزم أن يكون المتعاقد مع السفيه على بينة من أمره وأن يثبت كذلك أنه انتهز الفرصة لإرهاق ذمة السفيه ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون (ثانيا) إن الحكم المطعون فيه استبعد أن المتصرف إليهم فى سنة ١٩٥٤ وهم المطعون عليهم كانوا يتوقعون فشل المشروعات التجاريه التى كان يقوم بها السفيه ، كما استبعد توقعهم الحجر عليه فى سنة ١٩٥٩ ، فى حين أن أقوال المطعون عليهم فى دعوى الحجر تفيد أن الخسارة بدأت فى سنة ١٩٤٨ وتوالت بعد ذلك مما يدل على علمهم بحالته ويعيب الحكم بفساد الاستدلال (ثالثا) إن الطاعنة طلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت أن الثمن الذى باع به المحجور عليه ثمن بخس وأن ما دفع منه فعلا أقل من الثمن المسمى فى العقد ، غير أن الحكم لم يرد على هذا الطلب واعتمد الثمن الوارد بالتحقيقات التى أجرتها النيابة فى طلب الحجر مما يعتبر قصورا فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود، ذلك أنه يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما ، والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . ولئن كان الحكم المطعون فيه

قد أورد فى تقريراته أن التصرف الصادر من السفيه قبل توقيع الحجر عليه قابل للبطلان إذا كان قد حصل بطريق التواطؤ والغش ، إلا أنه لا تأثير لهذا التقرير الخاطىء طالما أن الحكم قد انتهى إلى عدم إبطال التصرف الصادر للمطعون عليهم من المحجور عليه قبل الحكم بتوقيع الحجر بأن نفى توافر الأمرين معا ، التواطؤ والاستغلال ، ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الشق يكون غير منتج . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد القرائن الدالة على عدم علم المطعون عليهم فى قوله " إن المحجور عليه قد أقدم على بيع أطيانه بسلسلة من التصرفات العقارية امتدت فى الفترة من سنة ١٩٤٣ إلى ١٩٥٨ وذلك بقصد نقل نشاطه الزراعى إلى نشاطه التجارى ومن بينه إنتاج الأفلام السينمائية وأن التصرفات جميعها تمت بأسعار تساير أسعار المثل دون غبن للبائع ومن ثم فلم تكن هناك أسباب وقت صدور التعاقد المطالب بابطاله من شأنها أن تشير إلى أن المتصرف إليهم كانوا يتوقعون فى سنة ١٩٥٤ فشل المشروعات التجارية وتوقيع الحجر على البائع لهم فى سنة ١٩٥٩ حتى يستقيم القول بأنهم أقدموا على التعاقد معه لتفويت آثار حجر متوقع " . ولما كان هذا الذى أورده الحكم يعد استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ومن شأنه أن ينفى ما ادعته الطاعنة من أن المطعون عليهم أرادوا تفويت آثار الحجر الذى تم فى سنة ١٩٥٩ وأنهم كانوا يعلمون بحالة المتصرف لهم من سنة ١٩٥٤ ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثالث مردود بأن إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ألا تجيبه متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه رأى أن المطعون عليهم لم يرهقوا ذمة المحجور عليه بالتزامات مبالغ فيها أو استغلوا سلامة نيته وحصلوا منه على مزايا خاصة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى فى إثبات أن الأطيان بيعت بأثمان مجزية وأورد الأدلة المؤيدة لما ارتآه من أن

الأثمان الثابتة فى المفودليست صورية فى قوله بأنه " لم يثبت على لسان المستأنفة — الطاعنة — أو الشهود الذين سمعت أقوالهم بمعرفة المحكمة التى أوقعت الحجر وبتحقيقات النيابة أن الأثمان الثابتة بأى تصرف من تصرفات المحجور عليه العديدة كانت صورية"، لما كان ذلك فلا على الحكم إن هو لم يحل الدعوى إلى التحقيق، ويعتبر ما أورده من أسباب ردا ضمنيا برفض هذا الطلب . ومن ثم فان النعى بهذا الشق يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .